

بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك مما  
 وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبد بلا هذا  
 الاثر ويقوم معه فما نقص من قيمته وجب نسيبه  
 من دينه وبه ينفق وفي اصابع اليد وحدها ومع  
 الكف نصف الذية ومع نصف التساع نصف الذية  
 وحكومة عدل وفي قطع كف فيها اصبع عشر الذية و  
 ان فيها اصبعان فخمسة ولا شيء في الكف وعندهما  
 يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الا  
 صبعين وبدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع  
 فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار الجماعا وفي  
 الاصبع الزايد حكومة وكذا في الشارب وحيته  
 الكوسج وتدى الرجل وذكر الخصى والعين ولسان  
 الاخرس ويد الشلاء والعين العمولة والرجل العمولة  
 والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وفكوه  
 اذا لم تعلم صحته ذلك بما يدل على ابصاره ونحوه  
 ذكره وكلامه وان شجرجلا فذهب عقله ومصر  
 رأسه دخل ارش الموضحة في الذية وان ذهب  
 سمعه

سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب  
 بها عيناه فلا قصاص وطلب ارش العينين  
 وعندهما القصاص في الموضحة والذية في العينين  
 ولا قصاص في اصبع قطعت فثلث اخري وعند  
 هما يقص في المقطوعة ونحو الذية في الاخرى  
 ولو قطع مفصلها الاعلى فثلث ما بقي فلا قصاص  
 بالذية فيما قطع وحكومة عدل فيما مقل ولا لكسر  
 نصف سن فاسود باقيرها بل الذية السن كلها  
 وكذا لو اخمر واخضر او اصفر ولو اسودت كلها  
 بضربة وهي قائمة فالذية في الخطاء على العاقلة  
 وفي العمد في ماله ولو قلع سن رجل فنبت مكانها  
 اخرى سقط ارشها خلا فالرهما وفي سن الجنب سقط  
 اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة لا مكانها فيصنف  
 فنسبت عليها الا ليم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا  
 لو قطع اذنه فالصقر فالتحمت وم قلعته  
 فاقصر من قالو ثم نبت فعليه دية السن المقتضى  
 منه ويستأن في اقتصاص السن او الموضحة حولها وكذا